

Distr.: General
27 April 2023



الدورة السابعة والسبعون
البند 138 من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لعام 2023

قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 نيسان/أبريل 2023

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/77/672/Add.1، الفقرة 6)]

263/77 - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2023

باء (1)

إنّ الجمعية العامة،

أولا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إنّ تشيير إلى قراراتها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 214/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، وإلى الفقرة 14 من الجزء الرابع من قرارها 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، وإلى الجزء الخامس عشر من قرارها 238/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، والجزء الثاني من قرارها 268/63 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009، والجزء الرابع من قرارها 268/65 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2011، والجزء السادس من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السادس من قرارها 272/71 باء المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017، والجزء الأول من قرارها 262/72 باء المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2018، والجزء الخامس من قرارها 253/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، وإلى مقررها 589/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003،

(1) يصبح القرار 263/77 الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 49 (A/77/49)، المجلد الأول، القرار 263/77 ألف.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة⁽²⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - **تؤكد من جديد** أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرر، في جملة أمور، معايير السفر بموجب المادة 11 (ب) من نظامها الأساسي؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الحد من استخدام الاستثناءات، وأن يعزز الضوابط الداخلية في هذا الصدد، وأن يشجع الشخصيات المرموقة والشخصيات البارزة على أن تخفض طوعية الدرجة التي يحق لها الحصول عليها؛
- 5 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً إضافية لتشجيع جميع الأفراد المؤهلين للسفر بالطائرة في الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال بتمويل من الأمم المتحدة على أن يخفضوا طوعية درجة السفر التي يحق لهم الحصول عليها، حيثما أمكن، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛
- 6 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يحمل المديرين المسؤولية عن الاستخدام الحصري لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص زيادة التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولاً في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجهاً لوجه ضرورياً لتنفيذ الولاية؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إحصائية مصنّفة مفصلة عن أسباب عدم الامتثال لسياسة الشراء المسبق؛
- 8 - **تكرر الإعراب عن قلقها الشديد** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق في جميع فئات السفر، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير أكثر فعالية لتحسين الوضع من أجل خفض تكاليف السفر بالطائرة، بالنظر إلى أن معظم السفر في مهام رسمية لا يجري في سياق حالات الطوارئ أو تلبية لاحتياجات غير متوقعة، وأن يقدم معلومات عن هذه التدابير في تقريره المقبل؛
- 9 - **تقرر** أن الامتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر شرط أساسي للقيام بأي سفر بدرجة تفوق الدرجة السياحية لجميع الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين)، مع استثناءات تُمنح في حال تأخر وثائق السفر، عند الاقتضاء؛
- 10 - **تلاحظ بقلق** أن الجهة الحالية التي تقدم خدمات إدارة السفر بالطائرة في المقر قد بدأ العمل معها منذ عام 2005، وتشدد على أن العقد المبرم مع الجهة الحالية التي تقدم خدمات إدارة السفر

(2) A/77/629.

(3) A/77/7/Add.41.

بالطائرة في المقر سينتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2023، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان أن تكون العملية الحالية لحجز تذاكر الطيران عن طريق وكالة السفر المتعاقد معها فعالة من حيث التكلفة؛

11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام في عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر بالطائرة بالمبادئ العامة للشراء الواردة في البند 5-12 من النظام المالي، وهي: (أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛ (ب) والإنصاف والنزاهة والشفافية؛ (ج) والمنافسة الدولية الفعلية؛ (د) ومصلحة الأمم المتحدة⁽⁴⁾، وأن يكفل أن تتيح عملية الشراء إمكانية منح العقد لعدة بائعين لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛

12 - **تقرر** أنه لا يحق لرئيس محكمة العدل الدولية ورئيس الجمعية العامة السفر بالطائرة في الدرجة الأولى، وتدعو الأمين العام إلى أن يخفض طوعية الدرجة التي يحق له الحصول عليها؛

13 - **تشدد** على أن استخدام عتبة وحيدة، على نحو ما اقترحه الأمين العام، قد يؤدي إلى زيادة الامتثال لسياسة الشراء المسبق وخفض تكاليف وكالات السفر، وتتطلع إلى الحصول على معلومات إضافية تقدم في التقرير المقبل تأييدا لهذا الاقتراح، وتقرر النظر في الموافقة على عتبة وحيدة في الدورة التاسعة والسبعين؛

14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض خيار المبلغ الإجمالي للسفر في إجازة زيارة الوطن، وأن يقترح، كأساس لحساب المبلغ الإجمالي، مبلغا مساويا للتكاليف المتكبدة فعلا لإجازة زيارة الوطن، بما في ذلك خيارات تستند إلى سعر تذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية الأكثر تقييدا، وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

15 - **تشير** إلى القواعد المنظمة لدفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية⁽⁵⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التقيد بتلك القواعد عند توفير تذاكر السفر لوفود أقل البلدان نموا؛

16 - **تقرر** أن التغييرات المبينة في هذا القرار لا تؤثر في المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة ولا في بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المعايير المنطبقة على وفود أقل البلدان نموا؛

17 - **تشير** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن الانتقال إلى عتبة وحيدة لدرجة رجال الأعمال قد يوسع نطاق استخدام أدوات الحجز عبر الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض استخدام هذه الأدوات وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في الجزء الأول من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة؛

(4) انظر ST/SGB/2013/4.

(5) ST/SGB/107/Rev.6.

ثانيا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إن تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانيا-ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الرابع والسادس من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء الخامس من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء السادس من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقررها 548/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا⁽⁶⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر والأخير لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد⁽⁷⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁸⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام؛
- 2 - **تحيط علما أيضا** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثالثا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن تشير إلى قراراتها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 257/40 ألف إلى جيم المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 250/45 ألف إلى جيم المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 252/48 ألف إلى جيم المؤرخة 26 أيار/مايو 1994، والجزء الثامن من قرارها 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، وقراراتها 249/55 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2001 و 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 289/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 264/58 المؤرخ 23 كانون

(6) A/77/495.

(7) A/77/135.

(8) A/77/7/Add.21.

الأول/ديسمبر 2003، والجزء الثالث من قرارها 282/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، وقراراتها 261/64 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 261/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 258/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء السادس من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والجزء الثاني من قرارها 253/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، ومقررها 548/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

واند تشير أيضا إلى المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽⁹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁰⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تحيط علما** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بتقديم الأمين العام معلومات أساسية وخيارات، وتقرر الإبقاء على نظام المعاشات التقاعدية الحالي للقضاة؛
- 4 - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخامسة التماس رأي قانوني رسمي من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بحلول الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين، يتضمن تقييما للعقبات القانونية، إن وجدت، التي تحول دون إدخال تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ولا سيما التغييرات التي ستؤدي إلى اختلاف نظم المعاشات التقاعدية للقضاة أثناء خدمتهم في المحكمة والآلية، والتغييرات التي تخفض مستوى استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة الجدد، بما في ذلك من خلال تقييم قانوني للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- 5 - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من هذا التقييم، والنظر في إسداء المشورة بشأن هذا التقييم لكي تواصل اللجنة الخامسة مناقشته، مع مراعاة تقرير الأمين العام المقدم⁽¹¹⁾.

الجلسة العامة 66

18 نيسان/أبريل 2023

(9) A/77/346.

(10) A/77/7/Add.7.

(11) A/77/346.